



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية القلعة الكبرى

الكتابة العامة

كتابة المجلس

2919-د

المحضر الجملي للدورة العادية الثانية لسنة 2022

المنعقدة يوم الجمعة 24 جوان 2022

الساعة الرابعة مساء

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 216 و بناء على الإستدعاء الموجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 02 جوان 2022 مضمن تحت عدد 2396 و الذي نصه كما يلي: " تحية طيبة و بعد، عملا بالفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية ، يشرفني دعوتكم لحضور الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم الأحد 19 جوان 2022 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية و ذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

1- الرد على تساؤلات المواطنين خلال الجلسة التمهيدية الثانية.

2- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.

3- المصادقة على الحساب المالي لسنة 2021.

4- المصادقة على قرار ضبط مجموع الأعوان.

5- تسوية الوضعية العقارية للقطعة عدد B 63.

6- المصادقة على المنح المسندة للجمعيات الرياضية.

7- مواضيع مختلفة.

و نظرا لأهمية الموضوع فحضوركم مؤكد و السلام.

رئيس البلدية

وسام الشايبلي

و تم تأجيل الجلسة لعدم إكمال النصاب ليوم الجمعة 24 جوان 2022 على الساعة الرابعة مساء، حسب

الإستدعاء الموجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 2777 بتاريخ 20 جوان 2022 ،

هذا و حضر الجلسة السيدات و السادة :

ساسية عمران- ساسية بن حسين- و داد المثلوثي- ريم الوريثي- وسام الشايبلي- مريم خشتالي- يسرى الأسود-

وئام الحاج عمارة- سوسن بن عون- أحمد عمران- بدر الدين بن حسين- كمال عكاشة- سعيدة سويلم- وسام

عمران- ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق- سامية الحاج مبارك- عبد الفتاح فرادي- محمد الطاهر بن عون-

سهيب ابن سويبي- سفيان رحومة.

و تغيب عن الجلسة السيدات و السادة : بسام بن حسين- هاجر بن عون- شمس الدين بن عبد الرزاق- فؤاد بن

نصر- آية المثلوثي- علي بن موسى- سهام الفقيه- الأمجد دومة- رحمة بن حفصية.

وحضر الجلسة السيد معز ابراهيم الكاتب العام للبلدية بصفته مقرر الجلسة.

وبناء على توفر النصاب القانوني افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة بكلمة رحب في مستهلها بالحاضرين حيث أفاد بأن هذه الجلسة تعقد بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث حيث أنه تم تأجيل الجلسة التي كانت مقررة ليوم الأحد 19 جوان 2022 إلى هذا اليوم الجمعة 24 جوان 2022 على الساعة الرابعة مساء نظرا لعدم اكتمال النصاب، ثم تلا على الحاضرين جدول أعمال الجلسة كما يلي :

- 1- الرد على تساؤلات المواطنين خلال الجلسة التمهيدية الثانية.
 - 2- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.
 - 3- المصادقة على الحساب المالي لسنة 2021.
 - 4- المصادقة على قرار ضبط مجموع الأعوان.
 - 5- تسوية الوضعية العقارية للقطعة عدد 63 B.
 - 6- المصادقة على المنح المسندة للجمعيات الرياضية.
 - 7- مواضيع مختلفة :
 - 1-7 منح بعنوان جوائز مدرسية (المعاهد و المدارس).
 - 2-7 تكليف محامي.
 - 3-7 المصادقة على إمضاء إتفاقية مع بيطري للعمل بالملسخ البلدي.
- على إثرها تم التداول في جدول الأعمال نقطة بنقطة كما يلي :
- 1- الرد على تساؤلات المواطنين خلال الجلسة التمهيدية الثانية :**

جدول يتضمن الإجابة على تدخلات المواطنين

التدخل	الإجابة
1- السيد حمدة سعيد : - مشكل اختناق حركة المرور بالمدينة . - دور مركز شرطة المرور في تنظيم و تيسير حركة المرور - إحداث مركز للحماية المدنية.	-الموضوع محل دراسة من طرف مكتب دراسات و سيتم عرض مخرجاته على العموم. - تم عقد جلسة عمل تحت إشراف السيد المعتمد و ذلك للعمل على تنظيم حركة المرور بالمراح
2- محمد بن محمد خليفة: - منطقة أولاد عبيد: توسيع شبكة التنوير العمومي - الموضوع العقاري عدد 6648 - تنظيف مدخل منطقة الكرارية و تكثيف حملة المداواة - تسييج المقبرة بالكرارية و صيانة المسالك الفلاحية بها.	- تم توسعة شبكة التنوير العمومي بأولاد عبيد ضمن تشاركية 2019. - بالنسبة للإشكال العقاري للرسم 6648 فإنه من أنظار وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و قد انطلقت في تسوية وضعيات التجمعات السكنية عن طريق ولاية سوسة - بالنسبة لتنظيف مدخل المنطقة سيتم التدخل من طرف البلدية في القريب العاجل، و بالنسبة للمداواة فإن البلدية قامت بالتدخل خلال الفترة الممتدة من 2022/06/03 إلى 2022/06/09. - تسييج المقبرة يتطلب إمكانيات مالية و إدارية و سيتم عرض الموضوع على أنظار اللجان المختصة. و في خصوص صيانة المسالك الفلاحية فإنه تم التنسيق مع الفرع المحلي للتجهيز للتدخل بالآلة الماسحة
3- رياض الأسود: - مشكل كروم الهندي وسط المدينة - إحداث ملعب كرة قدم بأولاد الاسود.	- ستتم المعاينة من طرف مصالحنا و أخذ الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض - - سيتم عرض الموضوع على لجنة الشباب و الرياضة
4- سليم الأسود:	

- تم توسعة شبكة التنوير العمومي بأولاد الأسود ضمن تشاركية 2019 - تم إحالة الموضوع لمصلحة النظافة للدراسة - نوادي الشباب الريفي هي مؤسسات شبابية راجعة بالنظر للمجلس الجهوي و كان يقوم بالتنشيط فيها بعض الطلبة أو العاطلين عن العمل بمقتضى عقود معدة من طرف وزارة الشباب و الرياضة و مؤشرة من طرف رئاسة الحكومة .إلا انه و منذ سنة 2014 لم يتم تجديد هذه العقود. - يتم عرض هذه المقترحات ضمن تشاركية 2023. - تم الإنطلاق في عملية المداواة منذ 2022/05/25 - بالنسبة لمخفضات السرعة فالمرجو مدنا بالنقاط المراد الإحداث بها بعد عرض الموضوع على أنظار اللجنة الجهوية للسلامة المرورية	- بتوسيع شبكة التنوير العمومي بأولاد الأسود - تركيز حاويات نظافة - إحداث نادي الشباب الريفي بالكرارية - تعبيد الطرقات بأولاد الأسود - تكثيف مداواة الحشرات - إصلاح الطرقات و تركيز مخفضات سرعة بأولاد الأسود.
- سيتم عرض الموضوع على أنظار لجنة النظافة	5- خليفة بالخضراء: - حملة نظافة بمنطقة الشيا ب .
سيتم إحالة الموضوع على اللجان المختصة للدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية و المالية. بالنسبة للنقل سيتم مراسلة الإدارة الجهوية للنقل لعرض الموضوع عليها - تمت الإجابة عن النقطة سابقا و الدعوة لعرض المواضيع الخاصة بتوسعة شبكة التنوير العمومي خلال الجلسات التشاركية	6- عبد المجيد سهباح: - توفير الخدمات البلدية بمنطقة الزعارنة الغربية : نهج العجمي بن سعد ، فدان عون، نهج يوسف قزاح - توفير النقل للمحطة و المستشفى و تقديم خدمات بلدية بمنطقة سيدي دردور (إدارة سريعة) و تقريب الخدمات للمواطن . 7- حسين عمران: - نقص في عدد الحاوياتو نقص في التنوير العمومي - إصلاح الطرقات و تكثيف المداواة.
- سيتم إحالة الموضوع على اللجان المختصة للدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية و المالية. - تم إحالة الموضوع على أنظار المصلحة الفنية للدراسة	8- قائد فوج الكشفة بالقلعة الكبرى: - بتقريب الخدمات للمواطن مثل خدمة النقل خصوصا بالجهة الغربية و عدم التفارقة بين المدينة و الريف - تشكل بركة مياه راكدة أمام مستشفى الحبيب بيار.

- تسبيح المقبرة يتطلب إكمانيات مالية و إدارية و سيتم عرض الموضوع على أنظار اللجان المختصة. - ستم المعايمة من طرف مصالحنا المختصة	9- صالح الفرجاني: -الإعتناء بمقبرة الكرارية و إزالة كروم الهندي بالكرارية الشرقية.
- سيتم إحالة الموضوع على اللجان المختصة للدراسة - يمكن إدراجه ضمن مشاريع التشاركية بشرط توفر عقار - بالنسبة لمخفضات السرعة سيتم دراسة الموضوع من طرف لجنة الأشغال و عرض الموضوع على أنظار اللجنة الجهوية للسلامة المرورية.	10- ماهر المعاوي: - إحداث دائرة بلدية بالكرارية - ملعب كرة قدم - تركيز مخفضات سرعة أمام المدرسة .
- يمكنكم الدخول لموقع البلدية على العنوان التالي: www.commune-kalaakebira.gov.tn - سيتم عرض المقترح على أنظار اللجان البلدية المختصة ،هذا و قد تم دعوة مدير غقليم الشركة التونسية للكهرباء و الغاز لعقد جلسة عمل يوم الثلاثاء 21 جوان 2022 لذات الموضوع. - سيتم إحالة الموضوع على لجنة النظافة و البيئة للنظر في الموضوع - اللجنة موجودة و ستتولى دراسة كل المواضيع التي ستعرض عليها - يتم نشر كل المعطيات على موقع البلدية و سيتم تفادي النقائص المسجلة	11- سفيان الفقيه فرج : - نشر كل المعطيات على صفحة البلدية - الإهتمام بالتنوير العمومي و إحداث (station poste) حتى لا ينقطع الكهرباء و ضرورة توفير قطع أرض لتركيز محول و طالب بتركيز وكالة استغلال) (Agence de Steg فيها عائدات للقلعة الكبرى - عدم وجود استراتيجية حول زراعة الجاكراند - حي فدان عون يفتقر لمساحات خضراء - لجنة الثقافة السابقة ولدت ميتة - الحفرية بمنطقة الدريبة هي أول حفرية داخل مناطق العمران في الساحل و يعاب على البلدية أنها لا تواكب التاريخ و أشار إلى عدم القيام بحماية الموقع - برامج اللجان في هذه الفترة و ضرورة النشر في موقع الواب للبلدية. - خسرنا العديد من المعلومات بالنسبة لموقع الدريبة و تم نشر

- إقتناء العقارات يتطلب إجراءات إدارية معقدة و توفر إمكانيات مالية، هذا و أن البلدي ستسعى في الفترة القادمة على إدراج هذه النقطة ضمن أولوياتها ببرامجه الإستثمارية - تم الإجابة عن الموضوع - سيتم العمل على الموضوع مع مصالح وزارة الداخلية	تصميم للموقع من طرف البلدية لا علاقة له بالقلعة الكبرى. - ضرورة تعزيز الرصيد العقاري بشراء عقارات من جهة المول و كندار و في اتجاه القلعة الصغرى. - التوسع العمراني كبير و ضرورة إحداث دائرة بلدية على الطريق الرئيسي و تقرب الخدمات لمنطقة الكرارية - إحداث منطقة أمن بالقلعة الكبرى .
- يتم إستخلاص عديد الموارد من طرف البلدية طبقا لأحكام الأمر 805 لسنة 2017 و سنعمل على استنفاد الطاقة الجبائية المتوفرة. و يمكن الإطلاع على جداول الإستخلاص التي يتم نشرها بالموقع. - سيتم إحالة الموضوع للشرطة البلدية للقيام بالإجراءات اللازمة - التقني السامي للصحة يقوم بصفة يومية بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم و لكن العمل يتطلب فريق نظرتا لوجود أكثر من 1500 محل - سيتم النظر في المشروع بعد الدراسة من طرف اللجان المختصة الموضوع سيعرض خلال هذه الجلسة على أنظار المجلس البلدي	12- حميد الساحلي: - ضرورة البحث عن موارد جديدة لبلدية القلعة الكبرى - يجب تطبيق الأمر عدد 805 لسنة 2017 و الحرص على استخلاص معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و ضرورة تحديد معلوم لرفع فواضل البناء و الأجنة. - مشكل غلق الطرقات بدون رخصة و تعطيل حركة المرور و استغلال الطريق العام بمناسبة الأفراح العائلية و يجب القيام بالمراقبة الليلية لذلك. - القيام بالمراقبة الصحية اليومية حيث تم انتداب تقني سامي في الصحة. - ستقدم جمعية مدينتي مشروع لموقع الدريبة. 13- لطيفة عباس: موضوع القطعة 63 A .
- توسعة الشبكة تتم ضمن البرامج التشاركية - بصدد الدرس بالمخطط المروري	14- محمد الهادي بن الحاج مبارك: - موضوع الإنارة بأولاد محمد - المشكل المروري للتنقل من أولاد محمد - عدم مواصلة الأشغال أمام دار الفوناسي

- سيتم إحالة المقترح على اللجان المختصة - يمكن طرح الإشكال عند مقابلة السيد رئيس البلدية - لا يمكن التدخل تحت القنطرة لأنها من أنظار شركة الطرقات السيارة و سيتم مراسلة هذه الخيرة في الموضوع.	-تهيئة المنطقة المحيطة بالقاعة المغطاة و ذلك بتعبيدها و تنويرها و تحديد جلسة عمل لتقسيم الحاج مبارك - إحداث ممرات مياه بنهج يوسف قزاح حيث لا يمكن المرور من القنطرة إلى الوادي.
- موضوع إداري و السيد محسن جاء بالله لا يرغب في العمل بالمقابر حاليا - تم إنجاز التعبيد بعد قيام المقاول بالدراسة و مصادقة مكتب الدراسات و هي في حالة حسنة. - سيتم فض الإشكال حال استكمال إجراءات مراجعة مثال التهيئة العمرانية	15- محمد الزواري: - دعوة محسن جاء بالله للعناية بالمقابر . - مشكل تصريف مياه الأمطار و ضرورة إتمام الأشغال من طرف مقاولات عثمان سلام من نهج ابن رشيق إلى نهج المنصف باي - مشكل الورشات أمام معهد علي بورقيبة.
- لا يوجد نص قانوني يحدد فترة مباشرة السيد الكاتب العام ببلدية معينة و لمعرفة التغيير يمكن الإتصال بالإدارة و الإطلاع على جميع المعطيات و بالنسبة للتقييم فهناك هياكل إدارية يمكنها التقييم و يبقى تقييمك ذاتي. - تم نشر الميزانية و يمكن الإطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بالعمل البلدي على موقع الواب على العنوان www.commune-kalaakebira.gov.tn - الإنتدابات مدروسة و هذه المواضيع إدارية و هي طبق التراتيب الجاري بها العمل. - ماهي التجاوزات المنسوبة للسيد رئيس البلدية السابق - ضرورة الإثبات - مشروع تنوير الملعب تم قبوله الوقتي و سيتم برمجة إعادة تعشيب الملاعب الفرعية	16- الهادي عامر: - مرور سبع سنوات في القلعة الكبرى منذ مباشرة الكاتب العام دون أن نرى تغيير يذكر - عدم نشر ميزانية 2021 – 2022 - إئقال كاهل ميزانية البلدية بانتداب مهندسة و موظفة انتدبت للإعتناء بالحدائق حيث قدمت عطلة مرض طويلة الأمد (كريمة فليجة) و موظفة لتشغل خطة كاهية مدير. - تجاوزات رئيس البلدية السابق بالنسبة للمشاريع و طالب الإدارة للإجابة. - غلق طريق عرضه 10 أمتار من طرف رئيس البلدية. - طالب بعدم إنجاز مشروع التنوير بالملعب البلدي و اعتماد هذه

- تم تأمينها بالمستودع البلدي - لا يمكن تأكيد هذه الروايات - الإدارة البلدية تجيب على كل المراسلات في الآجال حسب ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل	الأموال لتحديث ملاعب أحياء. - تسائل عن المعدات التي تم إزالتها من الملعب البلدي و هل تم إعادة استغلالها ؟ - أشار إلى أنه بلغته قضايا سرقة داخل المستودع البلدي و المسلخ البلدي. - أفاد بضرورة النظر في المراسلات الواردة على السيد رئيس البلدية و مدنا بنتائج اللجان للبحث في كافة المواضيع.
- سيتم دراسة الموضوع من طرف اللجان البلدية و العمل على إحداث منطقة سقوية - سيتم دراسة الموضوع ضمن مراجعة مثال التهيئة العمرانية - مشاريع تدرس عن طريق المقاربة التشاركية - سيتم تدعيم الفريق و تحسيسه بمضاعفة المجهود (عدد 01 عون شرطة بيئية) - سيتم إحالة الموضوع للمصلحة الفنية لموافاتنا بتقرير في الغرض	17- محمد بن عثمان: - فقدان الموارد المائية مما أدى إلى انقراض القطيع حيث طالب بجلب قناة نهبانة. - بضرورة توسعة المنطقة الصناعية و إحداث منطقة صناعية أخرى ب MC48 - إحداث مرافق رياضية للشباب و إحداث دائرة بلدية في شارع فرحات حشاد و في وسط بلعوم. - 200 متر مربع من عند محمد رياض ونيس لإحداث دائرة بلدية. - غياب الشرطة البيئية في القلعة الكبرى و ضرورة القيام بالمراقبة و ضرورة مضاعفة مجهود الشرطة البلدية و الأمن بالتدخل السريع حتى يحس المواطن بالأمن البيئي و الشخصي. - البناء في المناطق الخضراء من طرف المواطن عند الثورة (حمدة بلعيد منطقة خضراء أمام مستشفى العسكرية).
- سيتم دراسة الموضوع من طرف اللجان المختصة - موضوع يتم النظر فيه ضمن الجلسات التشاركية ،	18- حسن الحاج مبارك المكشر: - إحداث متحف للتراث القلعي. - المناطق السوداء خاصة مشكل تصريف مياه الأمطار بمنطقة

- بالنسبة للأماكن البلدية تم حصرها و صيانتها و العناية بها يتم إدراجها بالميزانية	سر عويتي وصولا للوادي الصغي و يجب التشاور مع أهل الإختصاص و الجمعيات بالنسبة لمنطقة القصر. - المجالس البلدية السابقة لم تعتني بالعقارات البلدية التي يجب العناية بها و حفظ أملاك البلدية.
- البلدي ساعية لإحداث مستودع بلدي جديد سيمكن من إيواء الدواب التي يتم حجزها - يتم أحداث مصلحة ضمن التنظيم الهيكلي و سيتم دراسة الموضوع من طرف اللجان البلدية - البلدية تقوم بتتبع كل من يعتدي على أعوانها حسب ما يخوله لها القانون	19- محسن صميذة جاء بالله: - تخصيص مكان لحجز الدواب التي يتم حجزها بالغابة و المدينة و يجب تطبيق القانون. - حسن استغلال الطاقات البشرية داخل البلدية و خارجها لإحداث مصلحة المقابر. - التتبع القضائي لكل من يعتدي على المال العام و حماية الأعوان البلديين.
- المقطع متحصل على رخصة من طرف وزارة التجهيز - مشروع وطني - هناك إتفاقية شراكة مع البلديات المذكورة - سيتم دراسة المقترح ضمن مراجعة مثال التهيئة - سيتم دعوة الحرس البلدي لمزيد المراقبة	20- طارق ونيس: - كارثة بيئية في اتجاه منطقة البورة بطريق الحنية ، البورة و القبو - حيث تم حفر أرض قرابة 10 هكتار و أشار إلى عدم تخريب مكان لإعمار مكان آخر. - مشروع السد سيبقى خزان و لن تستفيد منه القلعة الكبرى. - النظافة في الوادي اقتراح القيام بالإتصال ببلدية أكودة و سيدي بوعلي للقيام بحملة نظافة مشتركة مع المجتمع المدني . - تخصيص مكان و تغيير صبغته لبناء كلية. - بالنسبة للمناطق الفلاحية الحصول على رخصة إقامة معصرة و تغيير الصبغة إلى معمل. - طلب تبليط منطقة البطحاء بالحجارة البيضاء ضمن التشاركية.

- ضمن مشاريع التشاركية -	- أشار إلى تخريب الطرقات من طرف المؤسسات العمومية : - الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز و الشركة التونسية لتوزيع المياه و الديوان الوطني للتطهير و يجب إصلاح الطرقات. - اقترح إحداث مسبح بلدي بالقلعة الكبرى.
- سيتم إحالة الموضوع للجان الدراسة و مراسلة مصالح وزارة الصحة في ذلك - سيتم معاينة الكروم من طرف مصالحنا و اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض	21- سامي كمون: - قسم طب الأطفال في مستشفى الحبيب بيار لا يوجد به مختص - إزالة كروم الهندي وراء المدرسة الإعدادية بحي النزهة 2 بمنطقة وادي الغروس.
- يمكن الإتصال بالإدارة البلدية لفض الإشكال	22- فوزي شبح: - موضوع شخصي يتمثل في فتح طريق مبرمج بمثل التهيئة بجانب السكة الحديدية حيث قام بالتنازل عن 15 متر من أرضه للطريق و تطرق إلى مشكلة الربط بالماء الصالح للشراب و الكهرباء.
- لا يمكن أقرار ضرائب بدون نص قانوني - تمت مراسلة الفرع المحلي	23- محمد بوفاي: - ضرورة تكليف الخواص لإصلاح الطرقات و إقرار ضريبة على أصحاب السيارات ، ضريبة على كل مواطن له سيارة لإصلاح الطرقات. - دعوة الفرع المحلي للتجهيز لمسح الطرقات بالآلة الماسحة.
- ضمن تشاركية 2019 و نحن ساعين لفض الإشكال العقاري	24- الأمين الورزلي: - تعبيد طريق متفرع عن نهج الإمام سحنون حي بئر حلاوة قرب المعمل حيث يوجد إشكال مع دار بومعيزة.
- موضوع دراسة من طرف مكتب دراسات عين للغرض و سيتم موافاتكم بمخرجات الدراسة في الإبان هذا و قد تم عقد جلسة تشاركية مع المجتمع المدني بتاريخ 04	25- نور الدين بن عبد السلام: - موضوع الاختناق المروري - هناك من يقوم ببناء سياج دون مراقبة بمنطقة بئر الدولة.

جوان 2022. - موضوع جلسة عمل مقررة ليوم الثلاثاء 21 جوان 2022	- اقترح بعث وكالة تجارية للشركة التونسية للكهرباء و الغاز و مراسلة الشركة و أشار إلى وجود أرض تابعة للوكالة العقارية للسكنى لإحداث مكتب للشركة التونسية للكهرباء و الغاز. - أشار إلى انخفاض الضغط ثم القيام بالأشغال تحت الأرض و هناك إشكال لإيجاد قطعة أرض لإحداث محول.
- البلدية تقوم بمجهود كبير لنظافة الوادي - ضمن برنامج البلدية	26- محمد دردوري: - نظافة الوادي - إصلاح الطريق من الحفر
- تم مراسلة مركز الإستشعار عن بعد تبعا لمراسلة - سيتم دراسة الموضوع من طرف اللجان - تم رصد الإعتمادات خلال ميزانية 2021 ضمن العنوان الأول و لا يتم ترحيلها للسنة الموالية (2022) نظرا لعدم صرفها	27- يقين الورجيني: - ضرورة تحديد الحدود البلدية. - نادي الرماية بالحنية قام بتنظيم دورة و البلدية مطالبة بالمساهمة بإعداد الطريق . - نادي الرماية له مداخل و يمكن أن يتم تطوير المداخل و ضرورة فرض الإنضباط . - إحداث مركز حماية مدنية على أرض بيضاء على ملك الدولة بالطريق المحاذية للطريق السيارة في اتجاه الفجة طريق الساقية. - تركيز مجسم أمام مقر البلدية بمناسبة المئوية حيث تم رصد الإعتمادات و لم يتم صرفها. - القنطرة مع تقاطع الطريق السيارة و طريق الفجة مهددة بالمياه و الفيضانات و ضرورة القيام بالأشغال اللازمة.
- تم إشعار الديوان الوطني للتطهير لإصلاح الطريق	28- محمد بن عثمان: - اصلاح الطريق الذي تم حفره من طرف ديوان التطهير من بئر حمد إلى دار شبح بالحي الجديد.

- سيتم عرض الموضوع على أنظار اللجان البلدية المختصة	29- حسين عمران: - الطريق الرابطة بين الشياح و المدرسة يلزمها مفترق لكشف الرؤية و تسبيح الأرض المجاورة بسياج حديدي.
- سيتم متابعة الموضوع مع مصالح وزارة التجهيز	30- أفاد السيد محسن جاء بالله بأن الآلة الماسحة بها إشكال و عطب و تعهدت الولاية بتمكين الفرع المحلي من آلة ماسحة.
- تم الإنطلاق في مشروع التعبيد لتشاركية 2019 و سيتم أنجاز الشغال الخاصة بالطريق المذكورة في القريب العاجل.	31- أماهر معاوي: - تعبيد مجمع الشياح ضمن تشاركية 2019.

2- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي يوم الخميس 16 جوان 2022 الذي أبدى موافقته على النظام الداخلي كما ورد بالنظام النموذجي الصادر بمقتضى الأمر عدد 744 لسنة 2018 و مطابقة بعض الفصول حسب ما جاء بجلسة التنصيب بتاريخ 27 أفريل 2022. و إحالته على المجلس للمصادقة عليه برمته.

النظام الداخلي لمجلس بلدية القلعة الكبرى

تاريخ المصادقة : 24 جوان 2022

إن المجلس البلدي لبلدية القلعة الكبرى،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى، ومجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها.

و على الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام النموذجي للمجالس البلدية

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27 أفريل 2022 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد.

قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنيابة البلدية 2022 – 2023 الآتي بيانه.

النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية القلعة الكبرى
الباب الأول: في الأحكام العامة

الفصل الأول: بلدية القلعة الكبرى جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل 2: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم .

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ.

الباب الثاني

في جلسات المجلس البلدي

القسم الأول

في تركيز المجلس البلدي

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاعلان النهائي للنتائج وفقا لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 5: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم و انتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القوائم .

الفصل 6: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة .

الفصل 7: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد.

الفصل 8: تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتيسير انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

- مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور .
- إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الاجراءات المعمول بها.
- وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الأجل المطلوبة.
- يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقا لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي وتسخير أعوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع.

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 11: يترأس الجلسة العضو الأكبر سنا من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوبه. يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعيينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا. وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

الفصل 13: يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية .

الفصل 14: وفقا لمقتضيات الفصل 117 (خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى. و ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرا، سريا، نزيها وشفافا. ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها

المرشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر .

الفصل 15: على إثر الاعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقا لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية.

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح.

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الاجراءات ويتم ترتيبهم تباعا بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع.

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائبا ثاني لرئيس المجلس البلدي.

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس ايداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءا لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال و يكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل.

قرار المجلس:

القسم الثاني في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنويا أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

-الدورة الأولى:شهر فيفري

-الدورة الثانية: شهر ماي

-الدورة الثالثة: شهر جويلية

-الدورة الرابعة:شهر نوفمبر

يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الأنفة الذكر .

تتعدد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية .

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية بـ 15 يوما، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي.

تحال التقارير الى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وابداء الرأي في شأنها.

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترحات المتفق عليها.

الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة .

لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات عـ 03 عدد جلسة.

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .

الفصل 20 : يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه وبطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال .

الفصل 21 : يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد .

الفصل 22: جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 23: يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيسه وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها .
عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي استئناف الجلسة في صيغتها العلنية.

الفصل 24: يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته.
ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إدارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق. و يكون رأيهم استشاريا .

القسم الثاني

في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25 : تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

الفصل 26: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها .

الفصل 27 : توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة.

يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية .

الفصل 28 : يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل.

في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة .

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية .

القسم الثالث

في جدول الأعمال

- الفصل 29:** يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس.
- الفصل 30:** يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية .
- الفصل 31:** يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال.
- يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
- يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة.
- يعترض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة .
- الفصل 32:** يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددا دون توجيه تهم إلى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.
- تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهرا على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.
- الفصل 33:** يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك. تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.
- يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.
- يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.
- يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.
- الفصل 34:** إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.
- الفصل 35:** يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة.
- يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتضمن بالمحضر.
- لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتبارا لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوبا ضمن جدول أعمالها.
- يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.
- الفصل 36:** يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية .
- الفصل 37:** لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بمواضيع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية. لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقا ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابيا .

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

الباب الثالث
في تسيير الجلسات
القسم الأول
في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

- الفصل 39:** يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته اجباريا.
- الفصل 40:** يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات .
- الفصل 41:** يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء .
- في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة .
- يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي.
- الفصل 42:** يخصص بقاعة الجلسة وجوبا مكانا لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة .
- الفصل 43:** يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة.

القسم الثاني
في النصاب القانوني لعقد الجلسة

- الفصل 44:** لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.
- الفصل 45:** يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة .
- عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه.
- الفصل 46:** عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة .
- وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

القسم الثالث
في كتابة المجلس البلدي

- الفصل 47 :** يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية .
- يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها .

القسم الرابع في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48: يفتتح الرئيس الجلسة بعد التثبيت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوبا كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لمخلص للملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات .

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 49: تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي :
-يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه.

-يبيدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع .

-تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها.

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين .

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك .

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعدي الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع .

الفصل 52: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش .

وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل .

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تتجاوز المدة المخصصة له أو تتجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 36 من النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقتين .

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم.

الفصل 56: يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه.

وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني .

القسم الخامس في التصويت

الفصل 57: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي . لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة.

الفصل 58: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس. يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" و عن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع". و ذلك بطريقة رفع اليد.

الفصل 59: يعاين رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت. لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة .

الفصل 60: يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلث أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الاقتراع وجوبا سريريا كلما دعي المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكد من توفر نصاب تمثيل الثلث الأنف الذكر .

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا للمداولة المعروضة.

عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 61: يحجر التدخل أو أخذ الكلمة أثناء عملية التصويت.

القسم السادس

في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.

الفصل 63: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف ولممثلي وسائل الإعلام. يتعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس. كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس . يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل. كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجوال داخل قاعة الجلسة .

الفصل 65: يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار

للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع في اللجان البلدية

القسم الأول: في اللجان القارة

الفصل 66 : وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 27 أفريل 2022.

- 1- لجنة النظافة و الصحة و البيئة و الأشغال و التهيئة العمرانية.
 - 2- لجنة المرأة و الأسرة و الشؤون الإجتماعية و الشغل و فاقدى السند و حاملي الإعاقة و المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين.
 - 3- لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات و الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة و الإعلام و التواصل و التقييم و التعاون اللامركزي.
 - 4- لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و الطفولة و الشباب و الرياضة.
 - 5- لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف.
- تتكون كل لجنة من رئيس و مقرر و ثلاثة أعضاء.

القسم الثاني في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي :

الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتظاهرات الاقتصادية. وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

النظافة والصحة والبيئة : من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالترتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ. كما تهتم بمقاومة التلوث والتصريف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

شؤون المرأة والأسرة : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية و رعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي

حدود اختصاصات البلدية.

الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدتها بالإصلاح والتتوير العمومي وانجاز البنايات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتسمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

الفنون والثقافة والتربية والتعليم : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملاءمة خدماتها لاحتياجات المتساكنين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والمليتيديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الطفولة والشباب والرياضة: من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقد السند وحاملي الإعاقة : من أهم مجالات اختصاصاتها انجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتساكنين (الحد من الفقر والاحاطة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقد السند وحاملي الإعاقة بما في ذلك الاحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين : من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية والانتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة: من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية

للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل آراء المتساكنين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة إنجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الإعلام والتواصل والتقييم: من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

التعاون اللامركزي: من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

القسم الثالث

في اختيار رؤساء اللجان القارة ومقرريها وأعضائها

الفصل 68: يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للقوائم في تركيبة المجلس.

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضومن غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها باعتماد أكبر عدد الأصوات المصرح بها خلال الإنتخابات البلدية.

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي. ويتم إسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القوائم المعنية بالتوزيع مع اعطاء الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها الى حين استنفاد عدد اللجان الموزعة .

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القارة إلى حين استنفاد عدد اللجان القارة المصادق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي.

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي .

الفصل 72: يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناسف ماعدا في حالات الاستحالة و تمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة.

يقدم رئيس كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية.

القسم الرابع

في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73: في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان .

الفصل 74: يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة .

الفصل 75: يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها .
تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.
يتم الإشهار والإعلام بجلوسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية .

الفصل 76: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور .

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة .
لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

الفصل 77: تنتظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه.

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية .

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة .

الفصل 79: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها أي سلطة تقريرية وليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه .

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا .

الفصل 80: يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررهما وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيب على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة .

الفصل 81: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلسات اللجان إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الأجال إلى أعضاء المجلس .

تعرض وجوبا تقارير اللجان ومحاضر جلسات اللجان على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها .

الفصل 82: على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع والوآزم المكتبية .
قرار المجلس:

القسم الخامس في اللجان غير القارة

الفصل 83: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية.
الفصل 84: تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة.
تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القوائم بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا في حدود الإمكان. يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 85: تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت و إذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

الباب الخامس في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية

الفصل 86: يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترحاتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

الفصل 87: تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الأنفة الذكر . يعرض المشروع الأولي للميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

الفصل 89: يتولى رئيس المجلس البلدي توجيه مشروع الميزانية مصحوبا بوثيقة تفسيرية اجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة المشروع عليه .

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر .
في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 91: خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولّى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يُعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:
-النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأجزاء والأصناف.
-النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول.
الفصل 93 : خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليل من مورد إلا إذا تضمن مقابلا ماليا مساويا لهما.

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها. تتم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

الفصل 95: في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 96: يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول و داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح مغل من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوبا بملاحظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 97 : لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي حالا بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 98: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي حالا بذلك.
لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الأنفة الذكر.

الفصل 99: يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي .

الباب السادس في المكتب البلدي

- الفصل 100:** يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية.
- الفصل 101:** يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- الفصل 102:** يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية.
- الفصل 103:** يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب .
- يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.
- الفصل 104:** يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة.
- جلسات المكتب البلدي غير عمومية.
- يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن لأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم.

الباب السابع في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

- الفصل 105:** تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات .
- الفصل 106:** بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية: يتضمن محضر الجلسة وجوبا:
- تاريخ الجلسة،
 - عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة،
 - رئيس الجلسة،
 - المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلاات الأعضاء،
 - القرارات المتخذة،
 - نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني،
 - تأخذ المضامين شكل جدول تألفي للمداولات وتحتوي على:
 - تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة،
 - عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم،
 - عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم،
 - عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.
بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 107: يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق.

الفصل 108: يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

الباب الثامن

في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 109: لثالث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ.

الفصل 110: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

و المعروض على أنظار المجلس الموقر المصادقة على النظام الداخلي.

قرار المجلس:

على إثر التداول و النقاش المستفيض قرر المجلس المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي برمته و ذلك بإجماع الحاضرين و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

3- المصادقة على الحساب المالي لسنة 2021 :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه عملا بأحكام الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة

بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و اثر إحالة القوائم المالية للسنة

المالية 2021 من قبل محاسب البلدية، تتولى لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف

النظر في القوائم و النتائج المالية قبل عرض الحساب المالي على مصادقة المجلس . هذا و تم عرض

الموضوع على أنظار لجنة المالية يوم الأحد 12 جوان 2022 و أوصت بالمصادقة على الحساب

المالي. كما تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي يوم الخميس 16 جوان 2022 و أوصى

بالأخذ بمقترح لجنة المالية و إحالة الموضوع على المجلس البلدي.

و عملا بمجلة الجماعات المحلية فإنه وجب انتخاب أحد أعضاء المجلس لرئاسة جلسة مناقشة الحساب المالي و قد تم انتخاب السيدة ساسية بن حسين نائبة رئيس البلدية بإجماع الحاضرين لترأس الجلسة حيث أدلت بالنتائج المسجلة خلال سنة 2021 كما يلي :

العنوان الأول:

الموارد:

بلغت جملة تقديرات موارد العنوان الأول 5.300.000.000 د مقابل موارد محققة تساوي 5.872.084.311 د بزيادة قدرها 572.084.311 د بنسبة انجاز تقدر بـ 111%. و مقارنة بسنة 2020 فقد بلغت نسبة انجاز العنوان الأول 94%. و فيما يلي حوصلة لمداخل العنوان الأول و نسبة الإنجاز لكل فصل و جزء:

بيان الموارد	التقديرات النهائية	المداخل	الفارق	نسبة الانجاز
الجزء الأول: المداخل الجبائية الاعتيادية				
الصف الأول	المعاليم على العقارات و الأنشطة	2.031.000.000	2.321.039.590	290.039.590+ 114%
الصف الثاني	مداخل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية	478.000.000	668.330.018	190.330.018- 140%
الصف الثالث	معاليم الموجبات و الرخص الادارية	400.000.000	405.005.756	5.005.756+ 101%
الصف الرابع	مداخل أشغال و استعمال أملاك الجماعة	40.000.000	8.320.000	31.680.000- 21%
جملة الجزء الاول		2.949.000.000	3.402.695.533	453.695.533+ 115%
الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية				
الصف الخامس:	مداخل أملاك البلدية	458.702.000	464.907.778	6.205.778+ 101%
الصف السادس	مداخل المالية الاعتيادية	1.892.298.000	2.004.481.000	112.183.778+ 106%
جملة الجزء الثاني		2.351.000.000	2.469.388.778	118.388.788+ 111%
جملة موارد العنوان الاول		5.300.000.000	5.872.084.311	572.084.311 111%

الملاحظ من خلال هذا الجدول التأليفي هو أن جميع الفصول شهدت نسبة انجاز تجاوزت الـ 100 % ما عدى الصف الرابع من الجزء الأول المتعلق بمداخل أشغال و استعمال أملاك الجماعة.. حيث كانت

2022 | الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022.

تقديرات الفصل 41-13 المتعلق بمداخيل قاعات الأفراح مرتفعة 30 أد في حين أن المداخيل الحقيقية لهذا الفصل بلغت 3.900 د و ذلك راجع لجائحة كورونا كما أن نسبة انجاز بقية الفصول والتي تجاوزت 100% تعبر عن سوء تقدير للمداخيل, و بناءا عليه وجب مزيد الحرص على تقدير الموارد.

النفقات:

قدرت جملة مصاريف العنوان الأول لسنة 2021 بـ 5.105.500.000 د مقابل مصاريف محققة تقدر بـ 4.829.386.042 د و بنسبة انجاز 94.59%. مقابل نسبة انجاز خلال سنة 2020 تقدر بـ 91.38%.

و فيما يلي حوصلة لنفقات العنوان الأول و نسبة الإنجاز لكل قسم و جزء:

بيان النفقات	التقديرات النهائية	النفقات	الفارق	نسبة الانجاز
الجزء الأول: نفقات التصرف				
القسم الأول	التأجير العمومي	2.865.630.000	2.753.535.243	96%
القسم الثاني	وسائل المصالح	1.759.900.000	1.681.835.494	96%
القسم الثالث	التدخل العمومي	351.000.000	279.172.236	80%
القسم الرابع	نفقات التصرف الطارئة و غير الموزعة	13.970.000	0	0
جملة الجزء الأول				
4.990.500.000	4.714.542.973	275.957.027-	94%	
الجزء الثاني: فوائد الدين				
القسم الخامس	القسم الخامس: فوائد الدين	115.000.000	114.843.069	99.86%
جملة الجزء الثاني				
115.000.000	114.843.069	156.931.-	99.86%	
جملة نفقات العنوان الأول				
5.105.500.000	4.829.386.042	276.113.958-	95%	

بناء على المعطيات المبينة بالجدول أعلاه, نلاحظ ان نسبة انجاز النفقات تجاوزت 90% لجميع الأقسام

ما عدى القسم المتعلق بنفقات التدخل العمومي حيث لم يتم صرف الاعتمادات المخصصة للجمعيات و الفرق الثقافية.

العنوان الثاني:

الموارد:

2022 | الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022.

بلغت جملة التقديرات الأولية لموارد العنوان الثاني مبلغا قدره 3.986.331.183 د في حين بلغت الموارد المحققة 5.318.752.231 د بزيادة قدرها 1.332.421.048 د

بيان الموارد	التقديرات الأولية	التقديرات النهائية	المدخل	الزيادة	الملاحظات
الجزء الثالث					
الصفحة السابع: منح التجهيز	2.212.293.291	2.961.043.431	2.961.043.431	+ 748.750.140	توزيع مال احتياطي :80.000.000 :450.000.000 مساعدة غير موظفة خاصة بمناطق التوسع :218.750.140 منح داخلية المجلس الجهوي
الصفحة الثامن: مدخرات و موارد محققة	1.566.856.831	1.715.466.293	1.715.466.293	+ 148.609.462	توزيع مال احتياطي :49.186.412 :99.423.050 توزيع مال احتياطي
الجزء الرابع					
الصفحة التاسع: موارد الاقتراض الداخلي (ص.ق.م.ج.م.)	207.181.061	560.327.373	560.327.373	+ 353.146.312	قروض من ص.ق.م.ج.م. لمشروع تعبيد الطرقات :353.146.312
الجزء الخامس					
الصفحة الثاني عشر: موارد متأتية من الاعتمادات المحالة	0	81.915.134	81.915.134	81.915.134	اعتمادات محالة
جملة موارد العنوان الثاني	3.986.331.183	5.318.752.231	5.318.752.231	+ 1.332.421.048	

النفقات:

بلغت جملة نفقات العنوان الثاني 3.380.517.105 د مقابل تقديرات نهاية تقدر بـ 5.513.252.231 د (باعتبار مساهمة العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني) و بنسبة انجاز جمالية تساوي 61 % و هي نسبة جيدة و بزيادة تقارب 45% عن سنة 2020 و مرد ذلك تقدم في انجاز المشاريع و خلاص المقاولين.

يمكن تلخيص جملة نفقات العنوان الثاني في الجدول التالي:

الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022

بيان النفقات	التقديرات النهائية	النفقات المنجزة	الفارق	نسبة الانجاز
الجزء الثالث: نفقات التنمية				
القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	4.643.837.097	3.133.542.410	1.510.294.687-	%68
	596.000.000	0.000		0
الجزء الرابع: تسديد اصل الدين	191.500.000	191.447.260	52.740-	%99.97
جملة الجزء 3 و 4	5.431.337.097	3.324.989.670	2.106.347.427-	%61
اعتمادات ملغاة (اعتمادات غير مستعملة من مساهمة الع 1 في مصاريف الع 2)			2.429.919	
فائض الع 2			2.103.917.508	
جملة نفقات العنوان الثاني	5.513.252.231	3.380.517.105	2.103.917.508	%61

• حوصلة تنفيذ ميزانية 2021:

(1) المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية: 11.190.836.542
د(5.318.752.231+5.872.084.311)

(2) المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية: 8.209.903.147
د(3.380.517.105+4.829.386.042)

النتيجة(الفائض): 2.980.933.395 د (2-1)

• حوصلة تنفيذ الميزانية على مستوى العنوان الأول:

(1) جملة مقاييض العنوان الأول: 5.872.084.311 د

(2) مساهمة موارد العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني: 192.070.081 د

(3) جملة مصاريف العنوان الأول: 4.829.386.042 د

النتيجة (الفائض): 850.628.188 د هذا الفائض يرخص في نقله كليا الى موارد العنوان الثاني لسنة 2022 (2-1)-3

• حوصلة تنفيذ الميزانية على مستوى العنوان الثاني:

(1) جملة مقاييض العنوان الثاني: 5.236.837.097 د

(2) مساهمة موارد العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني: 192.070.081 د

(3) جملة نفقات العنوان الثاني: 3.324.989.670 د

النتيجة(الفائض): 2.103.917.508 د يرخص في نقله كليا إلى موارد العنوان الثاني لسنة 2022
3-(2+1)

• الاعتمادات المحالة: الجزء الخامس

(1) جملة المقاييس: 81.915.134 د

(2) جملة المصاريف: 55.527.435 د

الفائض: 26.387.699 د يرخص في نقله كليا إلى موارد العنوان الثاني لسنة 2022(مال انتقالي).
(2-1)

ختم ميزانية سنة 2021

المبلغ الجملي لمقاييس الميزانية	11.190.836.542 د	*****
المبلغ الجملي لنفقات الميزانية المأذون بدفعها	8.209.903.147 د	*****
مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون استعمال	276.113.958 د	إعتمادات يصرح بإلغائها
مبلغ الاعتمادات بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال	2.429.919 د	إعتمادات يصرح بإلغائها
مبلغ الفائض من العنوان الأول	850.628.188 د	إعتمادات يصرح بنقلها للمال الاحتياطي
مبلغ الفائض من الجزء 3 و 4 من العنوان الثاني	2.103.917.508 د	إعتمادات يصرح بنقلها للمال الاحتياطي
مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني	26.387.699 د	إعتمادات يصرح بنقلها للمال الانتقالي

و المعروف على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قبل الشروع في التصويت دعي السيد رئيس البلدية لمغادرة القاعة.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على ختم ميزانية سنة 2021
و على الحساب المالي لسنة 2021 كما هو مبين بالجدول التالي :
• حوصلة تنفيذ ميزانية 2021:

(1)المبلغ الجملي لمقاييس الميزانية: 11.190.836.542
د(5.318.752.231+5.872.084.311)

(2) المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية: 8.209.903.147
د(3.380.517.105+4.829.386.042)

النتيجة(الفائض): 2.980.933.395 د (2-1)

• حوصلة تنفيذ الميزانية على مستوى العنوان الأول:

(1) جملة مقاييض العنوان الأول: 5.872.084.311 د

(2) مساهمة موارد العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني: 192.070.081 د

(3) جملة مصاريف العنوان الأول: 4.829.386.042 د

النتيجة (الفائض): 850.628.188 د هذا الفائض يرخص في نقله كليا الى موارد العنوان الثاني لسنة 2022 (2-1)-3

• حوصلة تنفيذ الميزانية على مستوى العنوان الثاني:

(1) جملة مقاييض العنوان الثاني: 5.236.837.097 د

(2) مساهمة موارد العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني: 192.070.081 د

(3) جملة نفقات العنوان الثاني: 3.324.989.670 د

النتيجة(الفائض): 2.103.917.508 د يرخص في نقله كليا إلى موارد العنوان الثاني لسنة 2022 (2+1)-3

• الاعتمادات المحالة: الجزء الخامس

(1) جملة المقاييض: 81.915.134 د

(2) جملة المصاريف: 55.527.435 د

الفائض: 26.387.699 د يرخص في نقله كليا إلى موارد العنوان الثاني لسنة 2022(مال انتقالي). (2-1)

ختم ميزانية سنة 2021:

- المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية : أحد عشر مليون و مائة و تسعون ألف و ثمانمائة و ستة و ثلاثون دينار و 542 مليون.

- المبلغ الجملي لنفقات الميزانية المأذون بدفعها : ثمانية مليون و مائتان و تسعة ألف و تسعمائة و ثلاثة دينار و 147 مليون.

- مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون استعمال : مائتان و ستة و سبعون ألف و مائة و ثلاثة عشر دينار و 958 مليون.

- مبلغ الاعتمادات بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال : ألفين و أربعمائة و تسعة و عشرون دينار و 919 مليون.

- مبلغ الفائض من العنوان الأول : ثمانمائة و خمسون ألف و ستمائة و ثمانية و عشرون دينار و 188 مليون.
- مبلغ الفائض من الجزء 3 و 4 من العنوان الثاني : اثنان مليون و مائة و ثلاثة ألف و تسعمائة و سبعة عشر دينار و 508 مليون.
- مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني : ستة و عشرون ألف و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون دينار و 699 مليون.

و تم دعوة السيد رئيس البلدية للرجوع للقاعة لإصدار قرار ختم الميزانية و الحساب المالي لسنة 2021 و فوض المجلس لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

4- المصادقة على قرار ضبط مجموع الأعوان :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه في إطار فتح الآفاق أمام الأعوان (موظفين و عملة) و بغاية تشجيعهم على البذل و العطاء و تحقيقا لمطالبهم و تطبيقا للنصوص الصادرة في الغرض و خصوصا الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 و المدونة المهنية بتاريخ 24 فيفري 2014. و حيث أن قرار ضبط مجموع الأعوان الحالي المصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018 لا يستجيب لهذه الطلبات. و حيث تم عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون الإدارية و أوصت بالمصادقة على التنقيح المذكور، كما تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 16 جوان 2022 الذي أبدى موافقته على التنقيح و إحالة الموضوع على أنظار المجلس البلدي.

فالمعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

2022 | الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022.

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلك
	الخطوط المشغولة	الخطوط المرسمة	المقترح		الخطوط الشاغرة حاليا	الخطوط المشغولة حاليا	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	العدد المرسم بالقرار			
			-	+								
تم إحداث الرتبة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	متصرف عام من الصنف الأعلى	السلك الإداري المشترك
	4	1	5	*	4	0	1	1	0	1	متصرف عام	
	2	5	7	*	3	0	5	4	1	4	متصرف رئيس	
	2	3	5	2	*	2	3	2	5	7	متصرف مستشار	
	2	3	5	*	*	2	3	3	2	5	متصرف	
يقع حذف رتبة ملحق إدارة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020	2	3	5	2	*	2	3	2	5	7	متصرف مساعد	
	7	1	8	*	*	7	1	6	2	8	كاتب تصرف	
	4	4	8	3	*	4	4	7	4	11	مستكتب إدارة	
	5	2	6	5	*	5	1	8	3	11	عون استقبال	

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلك
	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	الخطوط المرسمة	المقترح		الخطوط الشاغرة حاليا	الخطوط المشغولة حاليا	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	العدد المرسم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	تقني رئيس أول	المالك التقني المشترك للإدارات العمومية
	2	0	2	2	*	3	1	3	1	4	تقني رئيس	
	2	1	3	2	*	2	1	3	2	5	تقني أول	
	3	0	3	2	*	0	0	5	0	5	تقني	
	2	2	4	*	2	0	2	2	0	2	مساعد تقني	
	0	2	2	*	*	0	2	0	2	2	عون تقني	

الملاحظات	قرار ضبط الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلك
	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	الخطوط المرسمة	المقترح		الخطوط الشاغرة حاليا	الخطوط المشغولة حاليا	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	العدد المرسم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	مهندس عام	السلوك
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	مهندس رئيس	المشترك للمهندسين
	1	1	2	*	1	0	1	1	0	1	مهندس أول	الإدارات العمومية

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلك
	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	الخطط المرسمة	المقترح		الخطط الشاغرة حاليا	الخطط المشغولة حاليا	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	العدد المرسم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	مهندس معماري عام	المالك المشترك للمهندسين المعماريين للإحداوات العمومية
	1	1	2	*	1	0	1	0	1	1	مهندس معماري رئيس	
	0	1	1	*	*	0	1	1	0	1	مهندس معماري أول	

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلك
	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	الخطط المرسمة	المقترح		الخطط الشاغرة حاليا	الخطط المشغولة حاليا	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	العدد المرسوم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	*	0	0	1	0	1	محلل مركزي	السلوك المشترك المحلي وتقنيي الإعلامية
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	محلل رئيس	
	1	2	3	*	1	0	2	1	1	2	محلل	
	1	1	2	*	*	1	1	1	1	2	واضع برامج	
	1	0	1	*	*	1	0	1	0	1	تقني مخبر الإعلامية	

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلوك
	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	الخطط المرسمة	المقترح		الخطط الشاغرة حاليا	الخطط المشغولة حاليا	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	العدد المرسوم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	*	1	0	1	0	1	متصرف في الوثائق والأرشيف	السلوك المشترك
	1	0	1	*	*	1	0	1	0	1	متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	للمتصرفين في الوثائق والأرشيف

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الرتبة	السلوك
	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	الخطط المرسمة	المقترح		الخطط الشاغرة حاليا	الخطط المشغولة حاليا	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	العدد المرسوم بالقرار		
				-	+							
	1	0	1	*	1	0	0	0	0	0	فني سام رئيس للصحة العمومية	السلوك المشترك للفنيين
	0	1	1	*	*	0	1	1	0	1	فني سام أول للصحة العمومية	الساميين للصحة العمومية

سلك العملة:

الملاحظات	قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه					الوضعية الحالية		قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 2018/06/19			الصف	المجموعة
	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	الخطوط المرسمة	المقترح		الخطوط الشاغرة حاليا	الخطوط المشغولة حاليا	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	العدد المرسم بالقرار		
				-	+							
	4	0	4	4	*	8	0	6	2	8	1	الأولى
	2	2	4	4	*	6	2	8	0	8	2	
	13	37	50	15	*	37	28	24	41	65	3	
	26	34	60	*	22	8	34	19	19	38	4	الثانية
	34	22	56	*	25	9	22	23	8	31	5	
	22	9	31	*	13	9	9	13	5	18	6	
	9	3	12	*	4	5	3	7	1	8	7	
	3	1	4	2	*	0	1	1	1	2	8	الثالثة

	6	0	6	*	4	0	0	2	0	2	9	
	-		-	-	-	-	-	-	-	-	10	

قرار المجلس:

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على قرار ضبط مجموع الأعران المبين في الجداول السابقة و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

5- تسوية الوضعية العقارية للقطعة عدد B 63 :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه في إطار استكمال إجراءات تعويض بعض المواطنين الذين تم انتزاع أراضيهم لبعض المشاريع البلدية أهمها إحداث المدرسة الإعدادية العجمي بن سعد ، المنطقة الحرفية و المنطقة الصناعية، و حيث تولت البلدية إبرام عقود معاوضة سابقا دون تمكين أصحابها من التملك بها و دون تسوية الوضعية العقارية ، و حيث تم تقسيم القطعة B 63 من الرسم العقاري 3686 سوسة بتاريخ 12 فيفري 2022 و تحجيرها، و حيث تم دراسة الموضوع من طرف لجنة الشؤون الإدارية و تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2022 و الذي أوصى بإحالة الموضوع على الجلسة العادية مع اقتراح الموافقة على استكمال إجراءات التعويض لكل منتفع لم يطرأ أي تغيير على المساحة التي تم إدراجها بالعقود السابقة و بالنسبة لباقي المنتفعين فإنه و في صورة نقصان في المساحة و وافق أصحابها على إبرام كتب تكميلي بدون المطالبة بالفارق فإنه يتم التفويض لرئيس البلدية لاستكمال الإجراءات، و بالنسبة للمنتفعين الذين حصل لهم زيادة في المساحة فإنه يتم الحصول على إختبار من مصالح أملاك الدولة ليتم النظر فيها من طرف المجلس و إتمام الإجراءات الخاصة بها و ذلك حسب الجدول التالي :

القطعة عدد 63 حرف ب

المساحات المطابقة	المساحات الناقصة	المساحات الزائدة	العقود الخاصة
لطيفة عباس : 550 م ² (حسب محضر جلسة)	علي ضيف الله المالك الحالي ورثة علي ضيف الله من 300 م ² إلى 249 م ²	نجمة بلكحلاء من 160 م ² إلى 174 م ²	ورثة محمد بلكحلاء : المالك الحالي علي بوقطاية + ورثة محمد بلكحلاء
حسن بلكحلاء 270 م ²	وناس و محمد الخياري و ذهبية بلحاج : المالك الحالي الشاذلي المزوعي من 535 م ² إلى 509 م ²	البشير سلامة : المالك الحالي جميلة دردوري من 207 م ² إلى 264 م ²	فرج بلعيد : المالك الحالي ورثة فرج بلعيد من 1227 م ² إلى 432 م ² موزعة على مقسمين
وناس و محمد الخياري و ذهبية بلحاج : المالك الحالي حمدة ونيس 443 م ²		عمر بوميزة : المالك الحالي ورثة عمر بوميزة من 700 م ² إلى 704 م ²	محمد بن حسين : المالك الحالي كمال بن عبد الرحمان مع مقاسم بأماكن أخرى من 1567 م ² إلى 678 م ²

و المعروف على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

كشف حول القطعة عدد 63 حرف ب من الرسم العقاري 3686 سوسة

ع/ر	المعوض له	سند التعويض	المساحة بالسند	المقسم موضوع المعاوضة	قطعة الأرض المحالة للبلدية	المالك الحالي	سند الملكية	المقسم موضوع العقد	المساحة	الملاحظات
1	نجمة بلكحلاء	عقد معاوضة مصادق عليه وغير مسجل	160 م ²	مقسم من القطعة عدد 63	155 م ² من القطعة 1130 موضوع الرسم العقاري 81740 سوسة	نجمة بلكحلاء		عدد 15	174 م ²	ضرورة إبرام عقد تصحيحي على مستوى الرسم العقاري و على مستوى المساحة
2	لطيفة عباس	التزام بمعاوضة	غير محددة		1122 م ² من القطعة عدد 2161 موضوع رع 64049 سوسة و 243 م ² من القطعة 2157 موضوع رع 9759 سوسة.	لطيفة عباس		عدد 17	550 م ²	تم الاتفاق بما تحدده مصالح أملاك الدولة تم تعيين إختبار أملاك الدولة حسب مداولة المجلس البلدي و تم عاى اثر ذلك تحديد مساحة 550م يعادل ثمنها قيمة الأرض المحالة للبلدية
3	البشير سلامة	عقد معاوضة مصادق عليه وغير مسجل	207 م ²	مقسم من القطعة عدد 63	1208 م ² من القطعة عدد 2159 موضوع الرسم العقاري 17854	جميلة دردوري	عقد بيع مؤرخ في 09 ماي 2017	عدد 14	264 م ²	عقد تصحيحي تكميلي على مستوى عدد الرسم العقاري و عدد القطعة و مالك العقار و المساحة
4	وناس ومحمد الخباري و ذهبية بلحاج	عقد معاوضة ممضى من الطرفين غير مصادق عليه و غير مسجل	443 م ² 535 م ²	مقسم من القطعة عدد 63 مقسم من القطعة عدد 63	1956 م ² من القطعة عدد 997 موضوع الرسم العقاري عدد 23297 سوسة	حمدة ونيس الشاذلي المزوغي	عقد بيع مؤرخ في أفريل 1990 مسجل بالقباضة المالية عقد بيع مؤرخ في 15 مارس 1995	عدد 5 عدد 18	440 م ² 476 م ² 50 م ² من القطعة 68	عقد تصحيحي على مستوى عدد الرسم العقاري و عدد القطعة عقد تصحيحي على مستوى عدد الرسم العقاري و عدد القطعة و تحديد المساحة

2022 | الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022.

5	فرج بلعيد	وعد بمعاوضة	1227 م ²	مقاسم من القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	مساحة 2281 م ² وهي 243 م ² من القطعة عدد 2157 موضوع الرسم العقاري 9756 سوسنة 2037 م ² من القطعة عدد 2158 موضوع الرسم العقاري 13598 سوسنة	ورثة فرج بلعيد	حجة وفاة	عدد 1 عدد 4	441 م ² موزعة على مقسمين 126 م ² 216 م ² 99 م ² من القطعة 68	ضرورة تحديد قيمة العقارات من قبل مصالح أمالك الدولة حسب الفصل الثاني من الودع بمعاوضة مع إمكانية إضافة مقاسم أخرى بعد تقييم أمالك الدولة
6	محمد بن حسين	عقد معاوضة ممنى من الطرفين غير مصادق عليه و غير مسجل	1567 م ²	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	مساحة قدرها 9556 م ² من القطعة عدد 982 حرف E موضوع الرسم العقاري 23287 سوسنة	كمال بن عبد الرحمان	عقد بيع مؤرخ في 19 جويلية 2019	عدد 10 عدد 11 عدد 15 عدد 16	678 م ² 137 م ² 184 م ² القطعة 63 163 م ² 194 م ² القطعة 68	تسوية الوضعية مع كمال بن عبد الرحمان في خصوص الشغب الحاصل من قبله بملك البلدية و ذلك بتعويض عيني يتمثل في جزء من عقاره مساحته 110 م ² هذا حسب قرار اختبار و محضر جلسة لجنة الإدارة و اسداء الخدمات
7	علي ضيف الله	عقد معاوضة مصادق عليه و مسجل	300 م ²	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	507 م ² من القطعة عدد 1128 موضوع الرسم العقاري عدد 6967 سوسنة	ورثة علي ضيف الله	— —	عدد 9 عدد 14	249 م ² 60 م ² القطعة 63 189 م ² القطعة 68	إبرام عقد تصحيحي و طلب تسديد الفارق و قدره 1860 أو اثبات تسديده و مدنا بحجية وفاة
8	حسن بلكلعاء	عقد معاوضة مصادق عليه و غير مسجل	270 م ²	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	677 م ² علي الشياح من القطعة عدد 2165 موضوع الرسم العقاري 13587 سوسنة	حسن بلكلعاء		عدد 8 عدد 13	270 م ² 98 م ² القطعة 63 172 م ² القطعة 68	إبرام عقد تصحيحي و طلب تسديد الفارق و قدره 306 دينارا من قبل البلدية
9	ورثة محمد بلكلعاء	عقد معاوضة ممنى من الطرفين غير مصادق عليه و	1128 م ²	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	1900 م ² من الرسم العقاري 40232	علي بوقطاية	عدد 3 عقد بيع ممضاة و	عدد 6	1128 م ² 555 م ² 480 م ²	عقود تكميلية و تصحيحية المقسم عدد 6 تم

2022 | الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2022.

شراؤه من قبل علي بوقطاية بمقتضى عقد بيع	القطعة 63 93 م ² القطعة 68	عدد 7 عدد 12	غير مسجلة بالقباضة المالية	ورثة محمد بلكحلاء و	سوسة			غير مسجل		
عقد تصحيحي توضيحي ضرورة مدنا بحجة وفاة	695 م ² : 66 م ² 216 م ² القطعة 63 413 م ² القطعة 68	عدد 2 عدد 3 عدد 6		ورثة عمر بوميزة	464 م ² من الرسم العقاري 41463 سوسة	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	700 م ²	عقد معاوضة مصادق عليه و مسجل	عمر بوميزة	10

كشف حول القطعة 63 من الرسم العقاري 3686 سوسة

ع/ر	المعوض له	سند التعويض	المساحة بالسند	المقسم موضوع المعاوضة	قطعة الأرض المحالة للبلدية	المالك الحالي	سند الملكية	المقسم موضوع العقد	المساحة	الملاحظات
1	لطيفة عباس	التزام بمعاوضة	غير محددة		1122 م ² من القطعة عدد 2161 موضوع رع 64049 سوسة و 243 م ² من القطعة 2157 موضوع رع 9759 سوسة.	لطيفة عباس		عدد 17	550 م ²	تم الاتفاق بما تحدده مصالح أملاك الدولة تم تحيين إختبار أملاك الدولة حسب مداولة المجلس البلدي و تم عاى اثر ذلك تحيد مساحة 550م يعادل ثمنها قيمة الأرض المحالة للبلدية
2	وناس ومحمد الخباري و ذهبية بلحاج	عقد معاوضة مضى من الطرفين غير مصادق عليه و غير مسجل	443 م ²	مقسم من القطعة عدد 63	1956 م ² من القطعة عدد 997 موضوع الرسم العقاري عدد 23297 سوسة	حمدة ونيس	عقد بيع مورخ في أفريل 1990مسجل بالقباضة المالية	عدد 5	443م ² : 440م ² القطعة 63 3 م ² من القطعة 68	عقد تصحيحي على مستوى عدد الرسم العقاري و عدد القطعة
3	حسن بلكحلاء	عقد معاوضة مصادق عليه و غير مسجل	270 م ²	القطعة 63 و القطعة 68 حرف ب	677 م ² على الشياح من القطعة عدد 2165 موضوع الرسم العقاري 13587 سوسة	حسن بلكحلاء		عدد 8 عدد 13	270 م ² 98 م ² القطعة 63 172 م ² القطعة 68	ابرام عقد تصحيحي

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض بخصوص ملف القطعة 63 حرف ب موضوع الرسم العقاري عدد 3686 سوسة صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إتمام إجراءات التعويض بإبرام عقود معاوضة مع كل من لطيفة عباس و حمدة ونيس و حسن بن الكحلاء أو من حل محلهم

و بالنسبة للمعوضين لهم الحاصلين على مقاسم طراً عليها تغيير بالنقص أو بالزيادة سيتم تقدير القيمة الشرائية للفارق من قبل مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية لإتمام الإجراءات الخاصة بها.

أما بالنسبة لفرج بلعيد و ورثة محمد بلكحلاء و كمال بن عبد الرحمان سيتم استكمال إجراءات المعاوضة حالة بحالة طبقاً لخصوصية كل وضعية.

6- المصادقة على المنح المسندة للجمعيات الرياضية :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه في إطار إسناد التمويل العمومي للجمعيات الرياضية الناشطة بالمنطقة البلدية، و حيث تم عقد جلسة عمل مع ممثلي الجمعيات ، بالإضافة إلى دراسة الموضوع من طرف لجنتي الشباب و الرياضة و المالية و الشؤون الاقتصادية، و حيث تم اقتراح المنح التالية:

- الخطاف الرياضي بالقلعة الكبرى: 40.000 د
 - الزيتونة الرياضية : 15.000 د
 - الاتحاد الرياضي لكرة القدم المصغرة : 5.000 د
 - جمعية الألعاب الفردية : 10.000 د
- هذا و قد تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 16 جوان 2022 الذي اقترح المنح التالية :

- الخطاف الرياضي بالقلعة الكبرى: 40.000 د
 - الزيتونة الرياضية : 10.000 د
 - الاتحاد الرياضي لكرة القدم المصغرة : 10.000 د
 - جمعية الألعاب الفردية : 10.000 د
- و أوصى بإحالة الموضوع على انظار المجلس لمزيد التداول.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بأغلبية الحاضرين على المنح المسندة للجمعيات الرياضية كالتالي :

- الخطاف الرياضي بالقلعة الكبرى : 40.000 د
 - الزيتونة الرياضية : 10.000 د
 - الاتحاد الرياضي لكرة القدم المصغرة : 10.000 د
 - جمعية الألعاب الفردية : 10.000 د
- و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.
- و كانت نتيجة التصويت كما يلي :

20 نعم : ساسية عمران- ساسية بن حسين- و داد المثلوثي- ريم الوريحي- وسام الشايبوي - يسرى الأسود- وئام الحاج عمارة- سوسن بن عون- أحمد عمران- بدر الدين بن حسين- كمال عكاشة- سعيدة سويلم- وسام عمران-

ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق- سامية الحاج مبارك- عبد الفتاح فرادي- محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويبي- سفيان رحومة.

1 محتفظ : مريم خشتالي.

7- مواضيع مختلفة :

1-7 منح بعنوان جوائز مدرسية (المعاهد و المدارس) :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم تخصيص مبلغ جملي قدره 13835.000 دينار كمنحة للمدارس الابتدائية و المعاهد الثانوية لشراء الجوائز المدرسية لسنة 2022/2021 موزعة حسب الجدول التالي :

الجوائز المدرسية 2021/2022
جملة الاعتمادات المخصصة بالميزانية 20.000 د
منهجية توزيع المنابات حسب عدد الفصول

المبلغ المسند	مقترح	عدد الفصول	المؤسسة التربوية	
1200.000	20.000	60	المعهد الثانوي علي بورقيبة	1
680.000	20.000	34	المعهد الثانوي ابو القاسم الشابي	2
700.000	20.000	35	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد	3
100.000	20.000	5	مدرسة الإعدادية التقنية	4
460.000	20.000	23	المدرسة الإعدادية العجمي بن سعد	5
500.000	20.000	25	المدرسة الإعدادية الفارابي	6
360.000	20.000	18	المدرسة الإعدادية علي بلهوان	7
1050.000	35.000	30	المدرسة الابتدائية ابن خلدون	8
1190.000	35.000	34	المدرسة الابتدائية الحي الجديد	9
1120.000	35.000	32	المدرسة الابتدائية الحي الشرقي	10
840.000	35.000	24	المدرسة الابتدائية ابن عيسى	11
560.000	35.000	16	المدرسة الابتدائية الزيتونة	12
735.000	35.000	21	المدرسة الابتدائية 09 أفريل	13
700.000	35.000	20	المدرسة الابتدائية فرحات حشاد	14
595.000	35.000	17	المدرسة الابتدائية حي النزهة	15
560.000	35.000	16	المدرسة الابتدائية 02 مارس	16
595.000	35.000	17	المدرسة الابتدائية غرة جوان	17
245.000	35.000	7	المدرسة الابتدائية المنصورة	18
210.000	35.000	6	المدرسة الابتدائية أولاد الصلغاني	19
280.000	35.000	8	المدرسة الابتدائية البورة	20
210.000	35.000	6	المدرسة الابتدائية الشيايب	21

22	المدرسة الابتدائية القبو	7	35.000	245.000
23	المدرسة الابتدائية أهل جميع	7	35.000	245.000
24	المدرسة الابتدائية الكرارية	8	35.000	280.000
25	المدرسة الابتدائية الغويرقة	5	35.000	175.000
المجموع :		544	المبلغ الجمالي	13835.000

ملاحظة : باعتبار أن المعاهد لديها ميزانية خاصة تم اقتراح مبلغ 20 دينار للمعاهد عن كل فصل وبالنسبة للمدارس تم اقتراح مبلغ 35 دينار عن كل فصل وذلك لعدم وجود ميزانية خاصة.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على المنح المسندة بعنوان الجوائز المدرسية بمبلغ جملي 13835.000 دينار موزع حسب الجدول سالف الذكر على المدارس الابتدائية و المعاهد الثانوية بمدينة القلعة الكبرى و ذلك بمبلغ 20 دينار للمعاهد الثانوية عن كل فصل و مبلغ 35 دينار للمدارس الابتدائية عن كل فصل و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

2-7 تعيين محامي لإنابة البلدية في الاعتراض على تسجيل عقار :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم تكليف الأستاذ إلياس بوقديدة المحامي لدى التعقيب بإنابة البلدية للاعتراض على مطلبي التسجيل عدد 17568 و 17570 لكل من دار الثقافة و المكتبة العمومية و تم التصريح بالحكم بخصوصهما يوم 24 ماي 2022 برفض الاعتراض و الحكم بالتسجيل لصالح ملك الدولة و بناء عليه فلا مناص من تعقيب الحكمين في أجل شهرين من تاريخ صدورهما. و حيث أن مصلحة المالية بصدد إعداد كراس شروط لاختيار محامي و أن انتهاء أجل تقديم مطلب التعقيب ينتهي يوم 23 جويلية 2022. فالمعروض على المجلس البلدي الموقر النظر في إمكانية تكليف الأستاذ إلياس بوقديدة المتعهد بملف الاعتراض في طور الابتدائي إنابة البلدية في طور التعقيب.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على تكليف الأستاذ إلياس بوقديدة لإنابة البلدية في طور التعقيب للاعتراض على مطلبي التسجيل عدد 17568 و 17570 لكل من دار الثقافة و المكتبة العمومية و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

7-3 المصادقة على إمضاء إتفاقية مع بيطري للعمل بالملسخ البلدي :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه على إثر تقديم البيطري محمود صمعية استقالته وهو المكلف بمراقبة اللحوم بالملسخ البلدي بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض و حيث أنه تم الإتصال بعدد البيطرة لإنجاز المهام

المذكورة أعلاه و تم الإتفاق مبدئيا مع البيطري حسن بنور المرسم بعمادة الأطباء البيطرية تحت عدد 939.

و حيث أن مثل هذه الإتفاقيات تعرض على أنظار المجلس لإبداء الرأي و المصادقة ، علما و أنه لا يمكن إعادة فتح المسلخ إلا بعد إمضاء إتفاقية مع بيطري.

فالمعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إمضاء إتفاقية لمراقبة اللحوم بالمسلخ البلدي مع البيطري حسن بنور و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض. و رفعت الجلسة على الساعة السابعة مساء من نفس اليوم.

